رسوله، فكانت السبب في استمرار إعجاز القرآن حتى يرث الله الأرض ومن عليها، وإلا لكان عندنا الآن مثل أهل الكتاب أناجيل ومزامير متعددة، وصدق الله القائل: (إنا نحن نزّلنا الذكر وإنّا له لحافظون). الحجر: 9.

أما الدسيسة والفرية التي ذكرها بعض منكري السنة، بأن الله سبحانه وتعالى فوض رسوله بتحديد بعض الأمور في العبادات كما هو في عدد ركعات الصلاة وأحكام الزكاة والصيام. إن هي إلا تشويه، مقصود منه، أن الرسول بوصفه بشراً قد وضع أحكاماً للعبادات، واجتهد في ذلك، وليست وحياً، وهي مناسبة حسب الزمان والمكان، هذه الفكرة الخبيثة من أخطر الفكر، لأنها تؤدي بالمستقبل إلى تغيير أحكام العبادات أيضاً مع تغير الزمان والمكان والعصر. وهذه الفكرة يقصد منها اختصار العبادات مع الزمن والتطور بحجة عصر السرعة والتكنولوجيا التي تجعلنا نكتفي بالعودة مثلاً إلى المعنى اللغوي للصلاة وهي الدعاء كما يقولون، فنكتفي بذلك ونتابع اجتماعات مجلس الإدارة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

المبحث الرابع : كيف نفهم السنة ونطبقها

إن محمداً عليه الصلاة والسلام نبيّ ورسول، أي أتته نبوءات من السماء فأخبر عن مغيبات، فكان بذلك نبياً وبلغ أفكاراً ليحل مشكلات الناس فكان بذلك رسولاً، هذه هي شخصية الرسول المعصومة التي تنحصر في الوحي بما يبلغه عن ربه، وخلاف ذلك فالرسول بشر يخطئ ويصيب، فالرسول معصوم بالتبليغ عن ربه فقط، سواء أكان في القرآن أو في السنة، فالرسول ليس مهندساً ولا طبيباً ولا عالم فيزياء أو كيمياء. من هنا مفتاح فهم سنة الرسول عليه الصلاة والسلام. أما تحديد وعاء السنة بأنه قول الرسول وفعله وتقريره، فإنه شيء بمنتهى البساطة عند من آمن بأن السنة وحي، لأن وسائل التبليغ عند البشر ثلاثة لا غير.

1 ـ القول (أي الكلام والحديث).

2 ـ الفعل (سلوك).

3 ـ السكوت (إقرار).

فالآمر إما أن يتكلم وإما أن يفعل وإما أن يسكت، وهذه الثلاثة هي وحدها وسائل التعبير عند اللغويين وعند الدستوريين والقانونيين، وعند الواقعيين ونفهمها على النحو التالي:

الأمر هو طلب مجرد، والقرينة هي التي تحدد هل الطلب للفعل أو للترك، وإن كان الطلب للفعل هل هو جازم أي واجب (فرض) أم غير جازم أي مندوب، أم أنه طلب للفعل فقط بدون قرينة وهو المباح، أي ما يستوي فيه الفعل والترك، أي أن الإنسان بالخيار، فالواجب هو ما يمدح فاعله ويذم تاركه، والمندوب هو ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه، أما المباح فهو لا يمدح فاعله ولا يذم تاركه، فالواجب إذن يثاب فاعله ويعاقب تاركه، والمندوب يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه والمباح لا يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

أما إن كان الطلب للترك، فإن القرينة هي التي تحدد، هل هو طلب ترك جازم وهو المحظور (الحرام) وهو ما يذم، (يعاقب) فاعله ويمدح أي يثاب تاركه، وطلب الترك غير الجازم وهو المكروه الذي يمدح (يثاب) تاركه، ولا يذم (يعاقب) فاعله، وهذه القواعد تنطبق على كافة الأوامر سواء أكانت بالقرآن أم بالسنة لأنها قواعد لغوية وشرعية، وفيها تفصيل ليس هو مجال موضوعنا.

التطبيق الفعلي للسنة:

إن محمداً عليه الصلاة والسلام بشر أوحي إليه من الله سبحانه وتعالى، فهو يتمتع من خلال ذلك بالشخصية البشرية في السلوك، يأكل ويشرب وينام ويخطئ ويصيب ويعاشر النساء ويفرح ويغضب، وهذه صفات جبلّية على الإباحة للرسول ولأمته. والمسلم ليس مكلفاً بها شرعاً إلا إذا وجدت قرينة من الرسول عليه الصلاة والسلام تصرفها من الإباحة إلى طلب الفعل أو طلب الترك.

حتى إنه عليه الصلاة والسلام ممكن أن يخطئ في القضاء مثله مثل أي إنسان آخر، ألم يقل عليه الصلاة والسلام: (إنما أنا بشر فأقضي بين أحديكم فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فإنما أقضي له بقطعة من جهنم.. الحديث)، ولهذا لا يجوز إعطاء الرسول عليه الصلاة والسلام صفات لم يعطهِ إياها الله سبحانه وتعالى، ويجب التقيد بالأوامر والنواهي حسب واقعها كما سيأتي معنا لاحقاً في هذا البحث.

كما أن هناك أفعالاً للرسول عليه الصلاة والسلام تعدّ من خصوصياته ويحرم على المسلم متابعته عليها والتأسي به فيها، كما هو حاله عليه الصلاة والسلام في وجوب صلاة قيام الليل والضحى والوصال في الصيام والزواج بأكثر من أربع. أما الصفة الأساسية لمحمد بن عبد الله التي تميزه عن البشر فهي كونه نبياً ورسولاً يوحى إليه، وهذا يلزمنا بمتابعته والتأسي به وبسنته قولاً وفعلاً وتقريراً كما أثبتنا آنفاً، وأن يكون تأسينا به دقيقاً حتى لا ندخل ما هو من خارج الوحي إلى الوحي ونترك ما هو من الوحي بإهماله وعدم اتباعه، ولذلك كان اتباع الرسول في جميع أفعاله التي صدرت عنه مما ليس مختصاً به، ومما ليس من الأفعال الجبلية واجباً على كل مسلم لأن الرسول لا يفعل إلا ما يوحى إليه، بل إن اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام لا يعني وجوب القيام بالفعل الذي فعله بل يعني وجوب الاتباع حسب الفعل، فإن كان الفعل مما يجب كان القيام به واجباً حسب قرينة الوجوب، وإن كان مما يندب كان القيام به مندوباً حسب قرينة الندب، وفي ذلك تفصيل لمن أراد أن يتوسع بهذا الخطاب، والسنة بالنسبة للقرآن مبينة له، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ النحل: 44، والسبب في ذلك أن إتيان القرآن بالأحكام الشرعية أكثره كلي لا جزئي، وحيثُ جاء جزئياً فمأخذه على الكلية، والقرآن جمع، ولا يكون جامعاً إلا والمجموع فيه أمور كليات، لأن الشريعة تمت بتمام نزوله كليات وأصولاً، والسنة على كثرتها وكثرة مسائلها بيان للكتاب، وجميع ما في السنة له أصل في الكتاب يبينه على إجمال أو تفصيل أو على الوجهين معاً. وجاءت السنة بأحكام كثيرة لم ينص عليها في القرآن الكريم، ولكن هذه الأحكام جاءت ملحقة بأصول لها مذكورة في القرآن، ويتلخص بيان السنة للكتاب فيما يلي:

1 ـ تفصيل مجمله:

ومن ذلك أن الله تعالى أمر بالصلاة في الكتاب من غير بيان لمواقيتها وأركانها وعدد ركعاتها فبينت السنة ذلك، قال (ﷺ): (صلوا كما رأيتموني أصلي)، رواه النسائي، وورد فيه وجود الزكاة من غير بيان لما يتوجب فيه ولا المقدار الواجب فيه، فبينت السنة ذلك وهكذا ورد فيه وجوب الوفاء بالعقود، من غير تحديد لهذه العقود بأركانها وشروطها وبطلانها وفسخها، فأتت السنة وبينت كل هذه الأمور، بقوله (ﷺ): (المسلمون عند

شروطهم)، وأبطل عليه الصلاة والسلام التدليس والغرر والغش وبيع الحاضر للبادي في البيوع، والأمثال على ذلك كثيرة من واقع سنة الرسول عليه الصلاة والسلام وفي كل العلاقات، وأبواب الفقه الإسلامي تزخر بهذه الكنوز التي يضيق البحث عن ذكرها.

2 ـ تخصيص عامه:

لقد وردت في القرآن عموميات ولكن جاءت السنة وخصصت ما هو عام، ومن ذلك أن الله تعالى أمر أن يرث الأبناء الآباء على نحو ما جاء في كتابه العزيز: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ النساء: 11، فالحكم هنا عام في أن كل أب يورث وأن كل ولد وارث ولكن حددت السنة الأب المورث بغير الأنبياء بقوله (ﷺ): (ونحن معشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة..)، رواه مسلم، وخصصت السنة الوارث بغير القاتل بقوله (ﷺ): (لا يرث القاتل)، رواه أبو داود، ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ البقرة: 234، فهذه الآية دلت على عدة الوفاة لكل الزوجات اللاتي يموت أزواجهن، ولكن خصصت السنة في حديث سبيعة الأسلمية أنها بعد أن ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر أخبرها عليه السلام أنها قد حلت، فبين ذلك الحديث أن الآية مخصوصة في غير الحامل.

3 ـ تقييد مطلقه:

كما وردت في القرآن آيات مطلقة وجاءت السنة وقيدت هذا الإطلاق بقيد معين، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾ المائدة: 38، فهذا أمر مطلق في كل سرقة وكل سارقة، ولكن جاءت السنة وقيدت السرقة التي يجري فيها القطع بقيود بأن تكون بنصاب معين ومن حرز مثلها وسراً ومن غير شبهة، فأخرجت المغتصب والطرار والنباش والمختلس والسارق بشبهة، من حكم قطع اليد إلى أحكام أخرى، قال عليه الصلاة والسلام: (ادرؤوا الحدود بالشبهات).

4 ـ إلحاق الفرع بأصله:

لقد قامت السنة بإلحاق الكثير من فروع الأحكام بأصلها الذي ورد في القرآن فيظهر هذا الفرع بأنه تشريع جديد، ولكن عند التدقيق يتبين أنه ملحق بأصله الذي ورد

في القرآن، ومن ذلك أن الله حرم الجمع بين الأختين بقوله: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم)، رواه البخاري. وبذلك يكون عليه الصلاة والسلام قد ألحق ذلك كله في تحريم الجمع بين الأختين، ومن ذلك أيضاً أن الله تعالى يقول: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ الأعراف: 157، ولم يذكر تفصيلات، فجاءت السنة على ما يستعين به المجتهد على معرفة الأحكام فيما يشتبه أنه من الخبائث والطيبات وألحقته بهما، فنصت السنة على النهي عن أكل لحم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وألحقتها بالخبائث، كما قال ابن عباس رضي الله عنه: (نهي رسول الله (ﷺ) عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير..)، رواه البخاري، وكما قال جابر رضي الله عنه: (حرم رسول الله (ﷺ) يوم خيبر لحوم الحمر الإنسية) رواه أبو داود، ونصت السنة على إباحة أكل الضب والأرنب وما شابهما وألحقتها بالطيبات، فعن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: (إن رسول الله (ﷺ) سئل عن الضب فقال: لا آكله ولا أحرّمه..)، رواه مسلم، أي أن أكله على الإباحة للرسول ومعه ولأمته، ولكن عليه الصلاة والسلام نفسه تعافه فمنع نفسه عن تناوله، ومن ذلك أن الله تعالى ذكر تحريم الرضاعة في قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ النساء: 23، فألحق عليه السلام بهاتين سائر القرابات من الرضاعة اللاتي يحرمن من النسب كالعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت وأشباه ذلك فقال عليه السلام: (إن الله حرّم من الرضاع ما حرّم من النسب)، ومن ذلك أيضاً أن الله تعالى قال: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ البقرة: 282، أي حكم في إثبات التداين بشهادة النساء منضمة إلى شهادة رجل، فألحقت السنة بذلك اليمين مع الشاهد، روي عن علي رضي الله عنه أن النبي (ﷺ) قضى بالشاهد واليمين فجرى الشاهد واليمين مجرى الشاهدين أو الشاهد والامرأتين، وعلى هذا المنوال جاءت السنة بأحكام كثيرة لم تأتِ في الكتاب وهي تشريع فرعي جديد، ولكنها ملحقة بأصل لها. غير أنه ليس معنى ذلك أن الرسول (ﷺ) لا يأتي بتشريع جديد إلا كان ملحقاً بأصله في القرآن، بل ذلك هو الأغلب الأعم فقد يأتي الرسول (ﷺ) بتشريع جديد في السنة ليس ملحقاً بأصله في

القرآن، بل ذلك قد يكون لا أصل له في القرآن، فمثلاً الملكية العامة الثابتة في الأشياء التي هي من مرافق الجماعة تشريع جديد جاء به الرسول (ﷺ)، حين قال: (المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار)، رواه أبو داود، وهذا غير ملحق بأصله في القرآن، ولكن تجب الإشارة إلى أن مثل هذه التشريعات قليلة حيث إن الأعم والأغلب أن التشريع الجديد الذي جاء به الرسول (ﷺ) له أصل في القرآن الكريم.

وهكذا نجد السنة تستند إلى الكتاب، وهي بمنزلة التفسير والبيان والشرح لمعاني أحكام الكتاب من تفصيل مجمله وتقييد عامه وإلحاق الفرع بأصله، ولكن مع ذلك فإن السنة أيضاً تشتمل على تشريعات جديدة لم يرد لها أصل في القرآن، فكانت السنة بياناً للقرآن وتشريعاً جديداً للأحكام، أما البيان فيدل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ النحل: 44، وأما التشريع الجديد فيدل عليه قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ النساء 59، والرد إلى الله بالرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول نفسه عليه الصلاة والسلام عندما كان حياً فلما قبضه الله صار الرد إلى سنته التي تركها من بعده، والتنازع مطلق في فهم القرآن وفي استنباط الأحكام، والرد إلى السنة مطلق فيما هو موجود في القرآن وفيما كان تشريعاً جديداً لذلك قال الله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ النساء: 80، وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ النور: 63، والأمر هنا عام لأنه اسم جنس مضاف وعلى ذلك كانت السنة دليلاً شرعياً مثل الكتاب، وأكد ذلك رسول الله (ﷺ) بقوله: (تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وسنتي).

وبشكل عام فإن السنة هي التي تحدد الكيفيات التي يجري بموجبها تنفيذ نصوص القرآن، سواء فيما يتعلق بعلاقات الإنسان مع خالقه وتشمل العقائد والعبادات، وعلاقات الإنسان بنفسه وتشمل المطعومات والملبوسات والأخلاق، وعلاقات الإنسان بمجتمعه، وتشمل المعاملات والعقوبات وغيرها من الأحكام، وإنه لابد لكل فكرة من بيان كيفية تنفيذها، وإلا كانت فلسفة خيالية، وحاشا لله أن يترك عباده من غير طريقة تبين كيفية تنفيذ أحكامه التي أنزلها، وهذا ظلم حاشا لله أن يفعله بتركه عباده يتخبطون في استنباط حلول مشكلاتهم من الوهم والخيال والتصور، وهذا ما يحدث معنا إذا تركنا سنة الرسول، فيكون واقعنا كمن يريد أن يفهم جهازاً فنياً بدون دراسة المخططات

(الكاتولوجات)، فيضيع بين الحقائق والأوهام، ويعطي العقل البشري أكثر من القدرة التي أعطاه إياها الله سبحانه وتعالى، فيترك العقل البحث بالواقع الذي هو مناطه وقدرته، ويتدخل في قدرة الله سبحانه وتعالى التي خلقت الواقع.

لا يجوز في حق الرسول أن يكون مجتهداً:

القول بأن نبينا محمد (ﷺ) اجتهد في بعض الأحكام، وأنه أخطأ في بعض اجتهاده ثم صحح الله له هذا الخطأ يعني أنه عليه الصلاة والسلام قد أبلغ الناس شريعة عن اجتهاده الشخصي لا من وحي الله إليه، فهذا كله باطل عقلاً لأن محمداً (ﷺ) كباقي الأنبياء والرسل معصوم عن الخطأ فيما يبلغه عن الله تعالى عصمة قطعية دل عليها الدليل العقلي، وفوق ذلك فإنه ورد الدليل الشرعي القطعي الثبوت القطعي الدلالة على أن تبليغه عليه الصلاة والسلام الرسالة في كلياتها وجزئياتها إنما كان عن الوحي. وما كان يبلغ الأحكام إلا عن الوحي. قال تعالى في سورة الأنبياء: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أُنذِرُكُم بِٱلْوَحْىِ﴾ الأنبياء: 45، أي قل لهم يا محمد إنما أنذركم بالوحي الذي أنزل علي، مما يعني أن مصدره محصور بالوحي. قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ النحل: 44، أي البيان يأخذ حكم المبين وكله محصور بالوحي. وقال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ النجم: 3 ـ 4، فكلمة (ما ينطق) من صيغ العموم ويشمل جميع ما ينطقه من التشريع هو من الله، بل يجب أن تبقى عامة شاملة للقرآن والحديث كما أثبتنا آنفاً.

وقد اختص الوحي فيما يبلغه عن الله من تشريع وغيره من الأحكام والعقائد والأفكار والقصص ولم يشمل الأساليب والوسائل وأمور الدنيا من أعمال الزراعة والصناعة والعلوم ما شاكلها، فقد حصل هذا التخصيص بأمرين: الأول بوجود نصوص أخرى جاءت مخصصة في غير التشريع كما في قوله عليه الصلاة والسلام في موضوع تأبير النخل: (أنتم أدرى بأمور دنياكم)، رواه مسلم، وقوله للمسلمين في معركة بدر عن مكان النزول حين سألوه أهو وحي من الله أم هو الرأي والحرب والمكيدة، فقال: (هو الرأي والحرب والمكيدة..) رواه أبو داود، فهذه النصوص خصصت الوحي في غير أمور الدنيا وفي غير ما هو من قبل الحرب والرأي والمكيدة، وأما الأمر الثاني الذي خصص الوحي بالتشريع والعقائد والأحكام وغير ذلك فإنه واضح من موضوع

البحث، ذلك أن محمداً رسول، والبحث هو فيما أرسل به لا في غير ذلك فكان موضوع الكلام هو المخصص، وصيغة العموم عامة في الموضوع الذي جاءت به ولا تضم جميع المواضيع، العبرة هي بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والمراد بالسبب هو الحادثة التي نزل بسببها القرآن، فالموضوع ليس خاصاً بل هو عام لجميع الحوادث ولكنه يبقى في موضوع الكلام لا في جميع المواضيع، وموضوع بحث الوحي هو الإنذار، أي إبلاغ الناس التشريع والأحكام، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أُنذِرُكُم بِٱلْوَحْيِ﴾ الأنبياء: 45، وقوله تعالى: ﴿إِن يُوحَىٰٓ إِلَيَّ إِلَّآ أَنَّمَآ أَنَا۠ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ ص: 70، يبين أن المراد هو ما أتى به من العقائد والأحكام وما أمر بتبليغه والإنذار به، وذلك لا يشمل استعمال الأساليب أو أفعاله الجبلية التي تكون من جبلة الإنسان، ومن طبيعة خلقته كالمشي والنطق والأكل.. إلخ، ولذا يختص الإنذار بما يتعلق بالعقائد والأحكام، وما أمر بتبليغه من كل ما يتعلق بأفعال العباد والأفكار هو وحي من الله.

ويشمل الوحي أقوال الرسول وأفعاله وسكوته فنحن مأمورون باتباعه، قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ الحشر: 7، وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الأحزاب 21، فكلام الرسول وفعله وسكوته دليل شرعي لكونه وحياً من الله تعالى.

وقد كان رسول الله (ﷺ) يتلقى الوحي ويبلغ ما يأتيه من الله تعالى، ويعالج الأمور بحسب الوحي ولا يخرج عن الوحي مطلقاً، قال تعالى: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ الأحقاف: 9، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ مِن رَّبِّى﴾ الأعراف: 203، أي لا أتبع إلا ما يوحى إليّ من ربي، ولذلك كان لزاماً على من يؤمن بالقرآن اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام، وهذا كله صريح وواضح وظاهر في العموم، فكل ما يتعلق به عليه الصلاة والسلام مما هو مأمور بتبليغه هو وحي ليس إلا.

وكانت حياة الرسول التشريعية في بيان الأحكام للناس سائرة على ذلك، فكان عليه الصلاة والسلام ينتظر الوحي في كثير من الأحكام كالظهار واللعان وغيرهما، وما كان يقول حكماً في مسألة أو يفعل فعلاً تشريعياً أو يسكت سكوتاً تشريعياً إلا عن وحي من الله تعالى، وقد كان يختلط على الصحابة في بعض الأحيان الحكم في فعل من أفعال

العباد بالرأي والمشورة، فإن قال لهم إنه وحي سكتوا لأنهم عرفوا أنه ليس من عنده وإن قال لهم: بل هو الرأي والمشورة تناقشوا معه، وربما اتبع رأيهم كما في غزوات بدر وأحد والخندق، وكان يقول لهم في غير ما يبلغه عن الله: (أنتم أدرى بأمور دنياكم)، كما ورد في حديث تأبير النخل، ولو كان الرسول ينطق في التشريع عن غير وحي ما كان ينتظر الوحي حتى يقول الحكم، إذ لو لم يكن كذلك لناقشوه من غير سؤال، وعلى ذلك فإنه عليه الصلاة والسلام كان لا يصدر في قوله أو فعله أو سكوته إلا عن وحي من الله تعالى، لا عن رأي من عنده، ولم يكن عليه الصلاة والسلام مجتهداً قط إذ لا يجوز الاجتهاد عليه شرعاً وعقلاً، فالدليل الشرعي على ذلك هو الآيات الصريحة التي تدل على حصر جميع ما يتعلق به بالوحي: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أُنذِرُكُم بِٱلْوَحْىِ﴾ الأنبياء: 45، ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾ الأحقاف: 9، ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ النجم: 3، والدليل العقلي هو أنه (ﷺ) كان ينتظر الوحي في كثير من الأحكام مع الحاجة العاجلة لبيان حكم الله فيه. فلو جاز له الاجتهاد لما أخر الحكم حتى نزول الوحي فذلك دل على أنه لم يجتهد، ودلَّ على أنه لا يجوز له الاجتهاد، وعلاوة على ذلك فإن الاجتهاد معناه احتمال وقوع الخطأ، وبما أنه (ﷺ) واجب الاتباع، فيعني أنه لو اجتهد وأخطأ لوجب علينا اتباع الخطأ، وهذا أمر باطل لأن الله لا يمكن أن يأمر باتباع الخطأ، وفوق كل ذلك أنه معصوم عن الخطأ في التبليغ، ولا يجوز في حقه احتمال الخطأ في التبليغ مطلقاً، لأن جواز الخطأ على الرسول ينافي مقومات الرسالة والنبوة، فالإقرار بالرسالة والنبوة يحتم الإيمان بعدم جواز الخطأ على الرسول في التبليغ وعصمته عن ذلك، وعليه فلا مجال مطلقاً للاجتهاد فيما يبلغه من الأحكام بقوله، كما لا يقال إن الله لا يقره على الخطأ، وأنه يبينه له سريعاً لأن الخطأ في الاجتهاد حين يحصل من الرسول يصبح فرضاً على المسلمين أن يتبعوه حتى يحصل البيان، فيكون هذا البيان مجدداً لحكم آخر غير الحكم الأول يُؤمر المسلمون باتباعه وبترك الأول وهو الخطأ، لا يقال ذلك لأن هذا قول باطل ولا يجوز في حق الرسول أن يبلغ حكماً ثم يقول للناس إن ذلك الحكم خطأ لأنه من عندي والصواب هو ما جاءني من الله ثم يأمرهم بترك الحكم الأول واتباع الثاني، ولا يجوز اعتبار أي دليل عقلي على أمر شرعي لأن الأمر الشرعي يجب أن يكون دليله شرعياً لأن الأمر الذي دليله شرعي هو الحكم الشرعي. أما

العقائد فإن دليلها يكون عقلياً ويكون شرعياً، فمسألة أن الرسول مجتهد أو غير مجتهد هو من العقائد وليس من الأحكام الشرعية فدليله يكون عقلياً ويكون شرعياً، وحيث إنه ثبت بالدليل العقلي والدليل الشرعي أنه لا يجوز في حق الرسول أن يكون مجتهداً فهو عقيدة من العقائد يجب التصديق والإيمان الجازم بها ومن هنا يثبت أن الدكتور حبش قد تجاوز الحد الشرعي والحد العقلي عندما أعطى الرسول (ﷺ) صلاحية نسخ حكم السماء في اجتهادات تواكب ضرورات الناس وحاجاتها ووصفه بالمجدد.

وأما الآيات التي أوردها من يقولون بأن الرسول اجتهد بالفعل والتي توهموا حصول الاجتهاد فيها، فإنه لا يوجد آية تؤيد ذلك مطلقاً، فمثل قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ الأنفال: 67، ومثل قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ﴾ التوبة: 43، ومثل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ التوبة: 48، وكقوله تعالى: ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ﴾ عبس: 1 ـ 2، وغير ذلك من قبيل هذه الآيات فإنها كلها لا تدخل أبداً ضمن باب الاجتهاد في أحكام الشرع، وإنما أتت من قبيل تحديد الأولويات أي تحديد ما هو الأولى بالرسول أن يقوم به، فلم يحدث أن بلغ الرسول حكماً معيناً للناس ثم تبين خطأ الحكم الذي بلغه وخطأ اجتهاده فيه، وتطلب منه تبليغ الصواب في هذا الحكم، ولكن ما حدث، هو أن الرسول قام بعمل من الأعمال تطبيقاً لحكم شرعي من أحكام الله التي سبق أن نزل بها الوحي وبلغها الرسول للناس، ثم خالف الرسول ما هو الأولى به أن يقوم به حسب هذ الحكم. ولا يعد تحديد الأولى تشريعاً لحكم جديد. فالحكم كان مشروعاً وكان الرسول مأموراً به وبتبليغه. ففي الحوادث التي جاءت بها هذه الآيات قام عليه الصلاة والسلام بالعمل حسب ما أمر الله، إلا أن قيامه كان خلاف الأولى بين الخيارين، والأنبياء والرسل يجوز عليهم شرعاً وعقلاً أن يفعلوا خلاف الأولى، لأن معنى خلاف الأولى أن يكون هناك أمر مباح ولكن بعض أعماله أولى من بعض، أو أن يكون هناك أمر مندوب ولكن بعض أعماله أولى من بعض، فمباح للمرء مثلاً أن يسكن القرى ولكن سكنى المدن أولى من سكنى القرى لتاجر الجملة أو لصاحب المصنع أو لمن يرغب بتحصيل التعليم العالي، فإذا سكن القرى فعل خلاف الأولى. وإعطاء الصدقة سراً وجهراً أمر مندوب، ولكن

إعطاءها سراً أولى من إعطائها جهراً، فإذا أعطاها علناً فعل خلاف الأولى، فالرسول (ﷺ) يجوز عليه كسائر البشر أن يقوم بما هو خلاف الأولى بل يجوز عليه أن يقوم بكل ما لا يعد من المعاصي، وقد قام في بعض الحالات بما هو خلاف الأولى بين الخيارين، والمتمعن في الآيات التي وردت بهذا الصدد يجد أن منطوق الآيات ومفهومها ودلالتها يدل على ذلك فمثلاً قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ الأنفال: 67، يدل على أن الأسر كان مشروعاً بشرط سبق الإثخان، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ ﴾ محمد: 4، التي جاءت في سورة محمد التي نزلت قبل سورة الأنفال، فقد سبق أن نزل حكم في سورة محمد في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ محمد: 4، فحكم الأسرى كان نازلاً ومعروفاً قبل نزول الآية ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ ﴾ في سورة الأنفال، ولذا لم يكن ينبغي له أن يأخذ الأسرى حتى يثخن، والمراد بالإثخان هو القتل والتخويف الشديد وليس من شرط الإثخان في الأرض قتل جميع الناس إذ إن المسلمين يوم بدر قتلوا كثيراً من أعدائهم وأسروا الكثير، وهذا جائز من آية سورة محمد التي هي سورة القتال ومن هذه الآية نفسها التي تدل على أنه بعد الإثخان يجوز الأسر، فصارت هذه الآية دالة دلالة بينة على أن ذلك الأسر كان جائزاً بحكم هذه الآية، ولا تدل الآية على أن الرسول قد اجتهد في حكم الأسرى حين أسر وجاءت الآية تصحح اجتهاده، ولا أن الأسر الذي فعله الرسول في بدر كان تشريعاً فجاءت الآية تبين خطأه، وكذلك لا تدل على أن الأسر كان ذنباً مخالفاً للحكم الذي نزل، ولكن تدل على أن الرسول في تطبيق حكم الأسرى الوارد في آية محمد: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ ﴾، في معركة بدر ـ كان الأولى أن يشد أكثر في القتل والقتال حتى يكون الإثخان أبرز، وبالتالي يتم أخذ الأسرى. فنزلت الآية موضحة أن الإثخان قد حدث على وجه هو خلاف الأولى، لأن الأولى أن يكون أكثر من ذلك وليست تشريعاً لحكم جديد، ولا تصحيحاً أو نسخاً لاجتهاد شخصي فالرسول عليه الصلاة والسلام لم يأسر يوم بدر، إلا بعد أن اعتقد بوصفه قائداً للمعركة أنه قد أثخن قبل أن يأسر تطبيقاً لحكم الإثخان المنزل سابقاً، ولكن لفظ الإثخان (والالتزام بحدوده) يختلف في قدر الإثخان من حيث التكتيك وليس من حيث وقوع

الإثخان، فالخلاف إذن من حيث التكتيك ـ كما يقولون الآن ـ وليس من حيث الإستراتيجية. فكأن الله سبحانه وتعالى كان يريد من رسوله أن يثخن أكثر في معركة بدر قبل أن يأسر، وهذا موضوع من قبيل الرأي والحرب والمكيدة وليس له علاقة بتشريع جديد أو باجتهاد من الرسول عليه الصلاة والسلام. فالإثخان المشرع مسبقاً قد حصل من النبي ولكن من باب أولى أن يكون أكثر من ذلك، وأما قوله تعالى في تمام الآية: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ الأنفال: 67، فهو وصف لرغبة بعض الصحابة رضوان الله عليهم وهم بشر وليسوا ملائكة في أخذ الأسرى قبل الإكثار في الإثخان طمعاً في فداء هؤلاء الأسرى وطمعاً بأخذ حطام الدنيا من ذلك الفداء، مع أن الله يريد إعزاز دينه بقتلهم في المعركة لا بأخذهم أسرى. والعتاب ليس في أخذ الفداء وإنما في أخذ الأسرى. وأما قوله تعالى في الآية التالية لتلك الآية: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ الأنفال: 68، فإنه ليس فيه وعيد من الله بالعذاب على أخذ الفداء كما يتوهم البعض، بل هو بيان للنتائج التي كان يمكن أن تترتب على أخذ الأسرى قبل المبالغة بالإثخان، وهي خسران المعركة وإصابة المسلمين بالقتل من الكفار وذلك هو المراد بالعذاب العظيم وليس عذاب الله، فالآية تعني أنه لولا علم الله بأنكم ستنتصرون لأصابكم بسبب أخذكم الأسرى قبل المبالغة بالإثخان انكسار وهزيمة من أعدائكم، وإطلاق كلمة (العذاب) بمعنى القتل في الحرب جاءت كذلك في آية أخرى بقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾ التوبة: 14، ولذلك فلا يتأتى أن يكون معناها عذاب الله، إن الخطاب عام للرسول والمؤمنين فعذاب الله للرسول غير وارد، وإن عدت الآية تصحيح اجتهاد ـ على حد تعبير البعض ـ فهو خطأ معفو عنه ولا يستحق عليه عذاباً من الله، وإن عدت عتاباً على خلاف الأولى كما هو الواقع فلا يستحق عليها عذاباً من الله. ولذا فلا يتأتى مطلقاً أن يفهم من كلمة (العذاب) عذاب من الله، بل المراد بها أنه لأصابكم قتل وإذلال من أعدائكم.

وأما الأحاديث الواردة في سبب نزول هذه الآية وفي قصصها فإنها أخبار آحاد ولا تصلح دليلاً على العقيدة بل تصلح دليلاً على الأحكام الشرعية كما ذكرنا آنفاً، وجواز الاجتهاد في حق الرسول وعدم جوازه من أمور العقيدة التي لا يقبل فيها إلا

الدليل القطعي الثبوت القطعي الدلالة، وفوق ذلك فإنها تعارض الدليل القطعي وهو النص الصريح الوارد في سورة محمد في حكم الأسرى وكونه كان نازلاً مسبقاً، فحكم الأسرى من الأحكام الشرعية التي ينتظر فيها الرسول الوحي ولا يشاور أصحابه بشأنها. ولا يعمل الرسول بما يشير به أصحابه في أمر شرعي ثم ينزل الوحي فيصححه لأن ذلك يجعل تشريع الأحكام بالمشورة وبالرأي لا بالوحي وهذا كلام مردود، وقد أثبتنا بطلانه آنفاً.

وأما قوله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ التوبة: 43، فإنها لا تدل على اجتهاد لأنه سبق أن نزل حكم بأنه يجوز للرسول أن يأذن لمن شاء. وقد جاء في سورة النور التي نزلت قبل سورة التوبة قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ النور: 62، وقد نزلت هذه السورة بعد سورة الحشر في معركة الخندق وآية (عفا الله عنك) جاءت في سورة التوبة ونزلت في شأن غزوة تبوك في السنة التاسعة للهجرة. فالحكم كان معروفاً وآية النور صريحة تدل على أنه يجوز للرسول (ﷺ) أن يأذن لمن يشاء ولكن في تلك الحادثة التي نزلت فيها آية التوبة، وهي غزوة تبوك وتجهيز جيش العسرة كان الأولى به عليه السلام أن لا يأذن لأحد في التخلف وإنه لا يفهم من كلمة عفا كما يفهم البعض بأن الرسول قد أذنب وغفر الله سبحانه وتعالى خطأه، وهذا خلاف ما أثبتناه شرعاً وعقلاً، بل عفا هنا بمعنى الترك وعدم الاكتراث لغة، لأن هذه الآية جواب على ما روجه المنافقون بعد أن أذن الرسول للبعض، فكأن الله سبحانه وتعالى يقول لا تكترث يا محمد بما يقولون فهي كاستعمالنا، لبيان العبارة ـ عفا عليه الزمن ـ أي أهمله وانتهى. إذن هذه الآية ليست تصحيحاً لاجتهاد ولا تشريعاً أو نسخاً لحكم يخالف حكماً كان الرسول قد اجتهد في الحادثة نفسها، وإنما هو فعل على ما هو خلاف الأولى.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ التوبة: 48، فإنها جاءت بعد قوله تعالى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ فَٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُوا۟ مَعِىَ أَبَدًا وَلَن تُقَٰتِلُوا۟ مَعِىَ عَدُوًّا ۖ إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِٱلْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَٱقْعُدُوا۟ مَعَ ٱلْخَٰلِفِينَ﴾ التوبة: 83، وقد أمر الله الرسول في آية: ﴿فَإِن

﴿ رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ ﴾ بأن لا يصحبهم الرسول وذلك لتخذيلهم وإهانتهم حتى لا ينالوا شرف الجهاد والخروج مع الرسول، وأمره في الآية التي بعدها مباشرة وهي ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم ﴾ أن يمعن في إذلالهم بعدم الصلاة عليهم أو أن يقوم على قبره فهذه الآية والآية التي قبلها والتي بعدها تبين أحكام المنافقين والكيفية التي يجب أن يعاملوا بها من الاحتقار والإذلال والإنزال عن رتبة المؤمنين، وليس في هذه الآية ما يدل على أن الرسول قد اجتهد في حكم، وهذه الآيات منسجمة مع آيات المنافقين المكررة في السورة نفسها، ولا يظهر في أي منها لا صراحة ولا دلالة ولا منطوقاً ولا مفهوماً حتى ما يثير أدنى شبهة أن فيها تصحيحاً أو تنبيهاً على خطأ.

وأما ما ورد في شأن نزول الآية ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم ﴾ من أخبار فهي آحاد ولا تصلح دليلاً على العقائد وتعارض الدليل القطعي الذي يحصر تبليغ الرسول للأحكام بما جاء به الوحي ليس غير، وأنه لا يتبع إلا الوحي.

وأما قوله ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ۝٢ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ﴾ فليس فيها أي وجه دلالة وعتاب للرسول، على انشغاله بشخصيات مهمة عن شخص عادي، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام مكلف بتبليغ الفقير والغني والقوي والضعيف، وأن انتباه الرسول إلى القوي في مرحلة ضعف المسلمين في مكة كان من واجباته عليه الصلاة والسلام بوصفه مبلغاً، وعليه أن يركز على ما فيه قوة للمسلمين.

وهكذا يثبت عقلاً وشرعاً بأن من كمال العقيدة الإسلامية الإيمان الجازم بأن الرسول (ﷺ) لا يجوز في حقه مطلقاً أن يكون مجتهداً وبذلك تسقط استدلالات الكتاب الذين رأوا أن الرسول مجتهد وأن السنة النبوية هي اجتهاد للرسول عليه الصلاة والسلام وتفاعل مرحلي بين الرسول وبين واقع الحياة في الجزيرة العربية وقت الرسالة ونزول الوحي، وعلى النقيض يسقط فكر من قالوا بأن الرسول (ﷺ) كبشر أعطي صلاحية نسخ حكم السماء، أي نسخ الوحي، ولو كان قطعي الثبوت والدلالة كما هو في كتاب الله سبحانه وتعالى، وهذه من أخبث الأفكار المدمرة للعقيدة الإسلامية والتشريع الإسلامي وهي وليدة النظرية التاريخية (الماركسية) التي عششت في ذهن هؤلاء أو سيطرت على أدمغتهم من حيث لا يعلمون.

أما لماذا يصر الذين يسمون أنفسهم معاصرين على إنكار السنة من خلال التركيز على إعجازات القرآن العلمية وسننه الموضوعية كما يدعون، وأن الله أعطانا في القرآن قواعد لحل مشكلات الأولين والآخرين، فالجواب هو أنهم يريدون أن يفصلوا بين الدين والحياة، وبين العقائد والتشريعات، وبذلك يفصلوا بين النبوة والرسالة، ويقصروا الإسلام على الكهنوت والإلهيات فتبقى نبوة محمد وتندثر رسالته، والحمد لله رب العالمين.

منير الشواف

تم بعونه تعالى في
7 ذي القعدة 1432 هجري
4 تشرين الأول 2011 ميلادي